

المجلس العلمي السادس والسبعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليك يا شيخ احيانا الانسان يضطر الى اخذ تورق من البنوك ثم يكون هناك شركات مختلطة وشركات نقية الشركات - 00:00:00

مختلطا ليقولون فيها يا شيخ نسبة اقراظ بالربا. هل هذى محمرة مطلقا يا شيخ ولا رأيكم الله يغفر له الحمد لله رب العالمين. الاصل في المعاملات بين المسلمين انها مبنية على الحل والاباحة الا اذا كانت المعاملة تتضمن ثلاثة اشياء. فاي - 00:00:17 معاملة تتضمن ثلاثة اشياء فانها تعتبر حراما. الامر الاول اذا كانت المعاملة تتضمن شيئا من الربا لأن المتقرر في القواعد ان كل معاملة تتضمن الربا حالا او مالا فانها تعتبر حراما. والمتقرر في - 00:00:34

القواعد ان ما حرم بالكل حرم بالجزء الا بدليل. فما كان حراما كلاما فيعتبر حراما بكافة اجزائه لا نعلم في عقود الربا ترخيصا في قليل الربا. بل اي معاملة تتضمن درهم ربا. فانها تعتبر حراما - 00:00:54

فلا يجوز للانسان ان يعقد عقدا مع شركة او مؤسسة او ان يكتب اكتتابا في شركة ثبت يقينا او عن غلبة ظن ان من جملة ونشاطاتها المعاملات الربوية. الثانية ان تكون المعاملة مشتملة على شيء من الغرض في الامر المقصود - 00:01:14

فالمتقرر في القواعد ان كل معاملة تتضمن الغرض والجغالة فيما يقصد فانها تعتبر باطلة. فاذا كانت نشاطات هذه الشركة او اسهامها او بياعات او بيعها وشرائها. يتضمن شيئا من الغرض في الامر المقصود - 00:01:34

فانها تعتبر حراما. الامر الثالث ان تتضمن المعاملة شيئا من الغش والمخادعة والتغريب فاي معاملة تتضمن غشا وتغريرا ومخادعة فانها تعتبر حراما. وبناء على هذا التأصيل اقول في الجواب اذا كان تعاملك مع هذه الشركة بيعا وشراء او اكتتابا في اسهامها في حال - 00:01:54

اسهما او سلعا بعيدة عن هذه المقتضيات التي توجب التحرير. فان تعاملك معهم يعتبر حالا. واما الشركات التي تبني معاملاتها على الربا قليلا او كثيرا. او تبني معاملاتها على الغرض في الامر المقصود. او تكون معاملاتها مشتملة على الغش والمخادعة والتغريب - 00:02:24

فانها تعتبر حراما. والله اعلم. شيخنا احسن الله اليك قول البعض احيانا من باب ردة الفعل يا وجه الله ايش حكم هالقول هذا الحمد لله رب العالمين. المتقرر في قواعد اهل السنة انه لا يدعى الا الله عز وجل. فلا يجوز للانسان ان يدعو شيئا - 00:02:44

الى الله تبارك وتعالى. فيقول يا الله يا رحمن يا رحيم. يا ذا الجلال والاكرام. يا حي يا قيوم ونحوها من الادعية واما الصفة في ذاتها فانها لا تدعى. وقد حكى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الاستغاثة او الرد على البكري نسيبه الان - 00:03:08

يا جماعة اهل السنة والجماعة على ان من دعا شيئا من صفات الله عز وجل فانه يكفر. فلا يجوز للانسان في مقام الدعاء ان يقول فيها وجه الله فوجه الله لا يدعى وانما الذي يدعى هو الله. وكذلك يا يد الله يا قدرة الله انصرني يا رحمة الله ارحمني. ونحن - 00:03:28

لذلك فان دعاء الصفة لا يجوز في قول عامة اهل السنة والجماعة. الا انه لابد ان ننبه على قضية خفيفة وهي ان الانسان اذا وقع في كرب ف قال يا الله فانما يقصد بذلك التوسل. انما يقصد بذلك - 00:03:48

التوسل او اذا وقع في ضائقه او امر مخوف فقال يا وجه الله فانه يقصد الاستعاذه. ومن المعلوم ان التوسل بشيء من صفات الله جائز باتفاق اهل السنة. ومن المعلوم ايضا ان الاستعاذه بشيء من صفات الله عز وجل جائز في قول عامة اهل السنة والجماعة رحم

ثبت احياؤه. لكن تعبيره في هذين البابين بقوله يا وجه الله خطأ باعتبار اللفظ. الا ان قصده انما يقصد التوسل او الاستعاذه. ومن المعلوم ان خطأ اللفظ ان سلامه القصد لا يسوغ - 00:04:28

الوقوع في الاخطاء اللغطية. فنقول انما كان قصده حسنا ولكن عليك ان تعبر عن هذا المقصود الحسن بلفظ حسن ايضا. والله اعلم يا شيخ ما الفرق بين قياس التمثيل والشمول - 00:04:48

الحمد لله رب العالمين وبعد عندنا ثلاثة انواع من الاقسة تتكرر في كلام اهل السنة والجماعة كثيرا. وقد قرروا فيها قاعدة في العلاقة بين صفات الخالق وصفات المخلوق فيقول اهل السنة والجماعة في بيان هذه القاعدة كل كمال في المخلوق لا نقص فيه. فالله عز وجل احق ان يوصف به - 00:05:02

وكل نقص في المخلوق لا كمال فيه فالله عز وجل احق ان ينزع عنه. ومن هنا يشرح العلماء ثلاثة انواع من الاقيسان. القياس وقياس الشمول وقياس التنفيذ. اما القياس الاولوي فهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من - 00:05:30

به بمعنى قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف ولكنه سكت عن ضربهما وتوبخهما. فنقول ان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق. فهذا يسميه العلماء بالقياس الاولوي. بمعنى اننا ادخلنا اشياء غير - 00:05:50

انطق به النص وهي بالحكم اولى من المنصوص. فمتي ما رأيت الشيء المسكوت عنه اولى بالحكم وثبتوه من الامر المنطوق به فهذا يسميه العلماء بقياس ال الاولى. وقياس الاولى حجة باجماع العلماء حتى الظاهرة - 00:06:10

الذين ينكرون القياس بقياس الاولى. ومنها قول الله عز وجل ومنها قول الله عز وجل ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقسطار. يؤده اليك. والقسطار مائة الف درهم. لكن لم يذكر الله عز وجل فيما لو - 00:06:30

فيما لو اتمناه على خمسة دراهم هل سيؤديها او لا يؤديها؟ فنقول ان من اؤتمن على هذا المقدار العظيم من المال واداه اداوه لما هو دونه من باب اولى. وكذلك قول الله عز وجل ومنهم من ان تأمنه بدينار. لا يؤده اليه - 00:06:55

لكن لو اتمناه على دينارين لا يؤده من باب اولى. وقد اجمع اهل السنة والجماعة على انه في حق صفات الله عز وجل بالنسبة لصفات المخلوق لا يستعمل في حق الله الا القياس الاولى. فاذا كان العلم كاما في المخلوق لا نقص فيه فالله احق ان يوصف بالعلم - 00:07:15

واذا كانت الحياة كاما في المخلوق لا نقص فيها فالله احق ان يوصف بالحياة. واذا كان الغدر والخيانة نقصا في المخلوق لا كمال فيها الله احق ان ينزل عنه. واذا كان الموت نقصا في المخلوق لا كمال فيه فالله احق ان ينزع عنه. وهكذا. فاذا لا يستعمل باجماع اهل السنة في حق صفات - 00:07:35

عز وجل الا القياس الاولى. واما قياس التمثيل فهو ذلك القياس الذي يستعمله الاصوليون. في مباحث القياس وحقيقة الحق فرع باصل في حكم لعنة جامعة. كالحاق الارز بالبر في جريان الربا. فاننا الحقنا الارز وهو المسكوت عنه. او الفرع الذي تحتاج الى معرفة حكمه - 00:07:55

بالبر المنصوص عليه. للاتفاق في العلة وهي ان كلها منها مقتات ومكيل ومدخر. والمترقر في قواعد الربا ان كل ما مقتات مدخر فانه يعتبر من الاصناف الربوية. وكما الحقنا الوراق النقدية - 00:08:25

بالذهب والفضة في جريان الربا لاتفاقهما في علة الثمنية. ولنا الحق ان نقرر قاعدة او ضابطا يقول كل ذي منية فانه يجري في الربا. هذا هو الذي يسميه العلماء بقياس التنفيذ. واما القياس الشمول - 00:08:45

فهو ذلك القياس المنطقي الذي ابتدعه المناطق كقولهم مثلا كل مكيل فربوي انتبه او نقول بعيارتهم الدارجة آ الشمس النهار موجود. واذا كان النهار موجود طالعة. اذا النتيجة من ذلك ان الشمس طالعة لان النهار موجود. فيستدلون على الشيء الواضح بالشيء الواضح - 00:09:05

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في التدميرية وغيرها. في بيان هذا القياس انه ذلك القياس الذي يكون فيه قاعدة قاعدة تكون

قاعدته عامة ثم يلحق تحت افراده. يلحق تحته افراد كثيرة كقولنا مثلا اليقين - 00:09:35

لا يزول بالشك هذا يلحق تحته كل فرع يتجازبه يقين وشك. فهذا يسميه العلماء قياس شامل. بمعنى انك تقرر اصلا عاما ثم تدخل تحته افراد كثيرة فبان لك ان القياس الشمولي عند اهل السنة ينقسم الى قسمين. الى تقرير اصل عام تدخل تحته جزئيات كثيرة - 00:09:55

والى ذلك القياس المنطقي الذي يتفوه به المناطق. كقولهم النهار موجود فالشمس طالعة. اذا النهار موجود لان الشمس طالعة. وكقولهم مثلا آآ كل غيببي كل غيببي فيقياس على الامر المحسوس. كل غيببي فيقياس على الامر المحسوس. طيب خذ - 00:10:17

الكلمة الاولى والكلمة الاخيرة. اذا الغيببي محسوس. بمعنى انهم يقولون تفريعا على هذا. ان وجه الله غيببي باعتبار كيفيته وكل غيببي فلا بد ان يقاس بالامر المحسوس. اذا وجه الله كوجوهنا. هذا القياس اجمع العلماء - 00:10:47

رحمهم الله تعالى بمثل هذا النوع مقياس المنطقي على حرمة دخوله في صفات الله عز وجل وهل مثل الممثل او عطل المعطل الا بسبب استخدامهم هذه في حق صفات الله تبارك وتعالى والله اعلم - 00:11:07

احسن الله اليك يا شيخ في قول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد لما قال بعض اهل العلم ان قرب الملائكة قالوا ان هذا نوع من التأويل. ما ادري وش رايكم يا شيخ في هالكلام - 00:11:25

والحمد لله رب العالمين وبعد القول الصحيح في هذه الآية انها ليست من جملة ايات الصفات. وانما القرب المذكور انما هو قرب الملائكة كما حققه كثير من اهل السنة والجماعة - 00:11:38

وقد شهدت الادلة بان الملائكة تكون قريبة من من ستقبض روحه. اما ملائكة الرحمة واما ملائكة العذاب على حسب الانسان وعمله ودينه وصحة توحيده وصفاء يقينه وايمانه. كما قال الله عز وجل - 00:11:53

ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة. الا تخافوا ولا تحزنوا. والادلة من السنة الدالة على ارسال ملك الموت واعوانه وارسال اعوانه لقبض الروح كثيرة جدا اذا الاجمال في قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يبينه الادلة الاخرى التي تدل على انه قرب الملائكة - 00:12:13

فان قلت ولماذا نسب الله عز وجل القرب له ؟ نقول لانه كان بامرها. ولذلك قد يقول الملك يوما من الايام قتلنا فلانا وهو لم يباشر قتله. وانما نسب القتل له لانه هو من امر به - 00:12:43

فمن امر بشيء فانه يجوز في اللغة. ان ينسب اليه وان لم يباشره بيده انتم معنـي في هذا ولا ؟ قلت طيب. فان قلت وهل هذا دليل على انكار صفة القرب ؟ فنقول لا. فان قرب الله تبارك - 00:13:03

وتعالى قد ثبت بالادلة الصحيحة الصريحة غير هذه الآية. كقول الله عز وجل اذا سألك عبادي عنـي فاني قريب. هذا قرب الصفة هذا قرب نصف الله عز وجل به. وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:23

انكم لا تدعون اصم ولا غائبـا ان الذي تدعونـه اقرب الى احدكم من عنق راحلته. وهذا ايضا قرب يوصـف الله عز وجل به ونقول في صفة القرب كما نقولـه في سائر الصفات ثبتـتـ للـه قـرـبـا يـليـقـ بـجـالـهـ وـعـظـمـتـهـ لـيـسـ كـرـبـ المـخـلـوقـينـ. وـانـ اـتـفـقـ مـعـ قـرـبـ المـخـلـوقـينـ فـي الـاسـمـ - 00:13:43

فـانـ الـاـنـفـاقـ بـالـاسـمـاءـ لـاـ يـسـتـلـازـمـ الـاـتـفـاقـ فـيـ الصـفـاتـ وـنـقـطـعـ طـمـعـ العـقـلـ فـيـ التـعـرـفـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ هـذـاـ قـرـبـ. وـقـرـيبـ مـنـ هـذـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ عـزـ وـجـلـ يـوـمـ يـكـشـفـ عـنـ سـاقـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـخـلـقـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـخـصـوـصـهـاـ. هـلـ هـيـ مـنـ جـمـلـةـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـهـاـ صـفـةـ السـاقـ اوـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ - 00:14:03

لاـهـلـ الـعـلـمـ وـانـ كـانـ اـهـلـ السـنـةـ يـتـفـقـونـ عـلـىـ اـنـ مـنـ صـفـاتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ السـاقـ اـسـتـدـلـالـاـ بـالـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ. قـالـ فـيـكـشـفـ رـبـ العـزـ سـاقـهـ فـاـذـاـ اـتـيـتـ بـهـذـاـ مـثـالـ حـتـىـ اـبـيـنـ لـكـ اـنـاـ اـذـاـ نـاقـشـنـاـ فـيـ اـيـةـ مـنـ اـيـاتـ الصـفـاتـ هـلـ هـيـ تـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ - 00:14:27 بـخـصـوـصـهـاـ اوـ لـاـ تـدـلـ مـعـ قـيـامـ اـدـلـةـ اـخـرىـ عـلـىـ اـثـبـاتـهـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ تـأـوـيـلاـ وـلـاـ تـحـرـيـفـاـ لـاـنـاـ نـثـبـتـ اـصـلـ الصـفـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـلـائـقـ بـهـ تـبـارـكـ

وتعالى مصيبة القرب ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنّة والاجماع. لكن هل هذه الاية بخصوصها ونحن اقرب اليه من حبل الوريد؟

دليل - 00:14:47

تلك الصفة؟ الجواب القول الصحيح عندي انه انها لا تدل على قرب الله عز وجل الذي هو صفتة وانما هي دليل على قرب ملائكة واضافة القرب له اضافة امر لا اظافة صفة في هذه الاية بخصوصها والله اعلم. ابن تيمية رحمه الله يقرر - 00:15:07

ان نفري على تأتي على خلاف القياس ابدا لعلكم تحدثونا عن هذا القاعدة يا شيخ فالحمد لله نعم هذا صحيح. لا يمكن ابدا ان يثبت شيء من الفروع الشرعية التي ثبتت بالادلة الصحيحة الصريحة وتكون على خلاف القياس - 00:15:27

لا يمكن ان يقع هذا في الشريعة ابدا. ولكن بعض الفقهاء يفرض قياسا هو من عند اجتهاده ويرى ان بعض الادلة تخرج عن قياسه هو في صف هذه الادلة الخارجة عن قياسه هو بانها على خلاف على خلاف القياس. ولكن لو تأمل - 00:15:47

قليلا لوجد ان الدليل لا يخرج عن القياس الصحيح. فلا يمكن ابدا ان يتعارض نص صحيح مع قياس مع قياس صريح. وهذه المسألة فصلت في كتاب لي اسمه تعريف الطلاب باصول الفقه في سؤال وجواب. واعظم من ناقش هذه المسألة عالمان جليلان. اولهما ابن

تيمية رحمه الله - 00:16:07

الله تعالى ثم شرح كلامه باستفاضة. الامام العلامة تلميذه ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين. واخذنا منه نحن قاعدة ليس في الشريعة شيء على خلاف على خلاف القياس. اسمعوا خرجوا على ذلك جملة من الفروع. انا اذكر - 00:16:27

لكم جملة منها حتى نبين هل هي جارية على خلاف القياس او لا؟ فمثلا يقولون لقد جرى في قياس الحدود معاقبة العبد في جزئه الذي ارتكب الجرم. ولا لا؟ فالايد اذا سرقت قطعنها. لكن - 00:16:47

في الزنا جرى الحد في الزنا على خلاف القياس. يقولون جرى الحد في الزنا على خلاف القياس. فهل كلامهم هذا صواب؟ الجواب يقول ابن القيم لا. لأن المقصود من الحدود انها زواج - 00:17:07

فقطعت اليد لانها عظو ظاهر يراه الناس فينجزروا. لكن لو اتنا اقمنا الحد على الزاني بقطع ذكره فان ذكر عضو مستتر فلا يحصل باقامة الحد في قطعه الزجر المقصود وهو المقصود العام من الحدود. فاذا صار - 00:17:25

ضرب جلد الزاني اذا كان بكرا او رجمه اذا كان محصنا جار على وفق القياس. لأن عقوبة الزاني بالجلد ابو الرجم عقوبة ظاهرة والعقوبات الحدية الظاهرة هي التي يحصل بها الزجر. فكيف نعاقب الزاني بعقوبة لا يراها الا هو؟ فحين اذ لا - 00:17:45

يتتحقق الزجر المطلوب. ثم اضاف الى هذا ان من مقاصد الشريعة تكفير النسل. وعدم تجاوز العقوبة الى شيء اخر فلو اتنا قطعنا يده اليمنى لبقي عنده في منافعه اليد اليسرى. واما لو قطعنا ذكره فاننا نتلف المنفعة - 00:18:05

جملة وتفصيلا قطع احدى اليدين في السرقة يذهب مطلق المنفعة. واما قطع الذكر في في حد الزنا فانه يذهب بعث مطلقا. وذكر اوجها تقارب هذا. ومن الاشياء التي ذكر انها على خلاف القياس ايضا - 00:18:25

قضية السلام وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. فيجعلون القياس ان الانسان لا يجوز له ان يبيع ما لا يملكه. هذا القياس لا تبيع ما ليس عندك. ولكن خوف هذا الامر في عقد السلام فالانسان يبيع سلعة - 00:18:45

ليست عنده فاذا عقد السلام على خلاف القياس خطأ الامام ابن القيم هذا القول ببيان الفروق بين البيوع على اعيان موجودة يملکها غيرك ولا تملکها انت. وعلى عقد يكون في الذمة على شيء موصوف غير - 00:19:05

في موجودنا اصلا لا معك ولا مع غيرك. فالبيع في عقد السلام ليس على هذه العين. وانما البيع حصلت الذمة فالشراء حصل في الذمة والبيع حصل في الذمة. والذمة خلقها الله عز وجل وجعلها صالحة لمثل هذا - 00:19:25

لكن لو ان انسانا يملك سيارة ثم جاء اخر وباع سيارة جاره سلما نقول هذا ما ليس ما ليس عندك. فاذا تحمل الادلة الدالة على النهي على عن بيع الانسان ما لا يملك على بيع الاعيان الموجودة في وقتها - 00:19:45

العقد ولكنها ليست بداخلة تحت ملكيته. واما عقد السلام فانه ليس بيعا على عين موجودة في هذا الوقت وانما على شيء موصوف في الذمة. فالبيع في عقد السلام على الذمم على الذمم وليس على الاعياد. والعقود الأخرى - 00:20:05

انما هي على الاعيان وليس في الذمم. فإذا صار عقد السلام جار على وفق القياس لأن القياس يقضي بأن الذمة تتحمل مثل هذه المعاملات والعقود. وخلاصة الأمر انه ليس شيء ابدا على خلاف القياس ولكن بعض الفقهاء كما ذكرت يفرض قياسا من عند نفسه هو -

00:20:25

يرى انه القياس الصحيح فإذا رأى شيئا من الأدلة يخالف قياسه هو وصف الدليل بأنه جار على خلاف القياس والا فالحق انه ليس من الأدلة شيء على خلاف القياس والله اعلم -

00:20:45